بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥

(١١)

٦/٢

التاريخ : ٤ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١٤ ينـــــاير ١٩٨٦ م

==========

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بشأن مزوالة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، مصحوبا بمذكرته الايضاحيـــة

برجاء التفضل بعرضة على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

(مقدمو الاقتراح)

احمد عبد العزيز السعدون أحمد يعقوب باقـــر

مبارك فالح راعي الفحماء خالد العجـــــران

جاسم محمد العـــون

اقتراح بمشروع قانون
بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان

==========

بعد الاطلاع

على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بنظم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لها ،

وبعد موافقة مجلس الامة ،

فقد صدقنا على القانون الاتي نصه ، وأصدرناه :-

الباب الاول
في مهنة الطب

مادة (١)

يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشرى ويتحمل مسئولية ممارسته ، كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره او بأية وسيلة أخرى فى شخص انسان احد الامور التالية :

١ - الفحص او التشخيص او تقدير سير المرض .

٢ - وصف او اعطاء علاج شاف او واق مهما كان نوعه تركيبا او مستحضرا .

٣ - مباشرة اى عمل طبى او جراحى او نفسانى على الانسان .

٤ - اخذ مواد من جسم الانسان لاجل الفحص الطبى .

٥ - طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص او العلاج .

٦ - استخدام الاشعة والمواد المشعة بانواعها بقصد التشخيص او العلاج .

٧ - استحداث المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص او العلاج .

٨ - اعطاء شهادة او تقرير طبى يتعلق بصحة الانسان او بتعطيله عن العمل .

٩ - اجراء الفحوص الطبية الشرعية او اجراء الصفة التشريحية بجثث الموتى او اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن .

مادة (٢)

يعتبر ممارسا لمهنة طب الاسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره و بأية وسيلة اخرى فى شخص انسان احد الامور التالية :

١ — فحص الفم والاسنان او التشخيص او تقدير سير المرض .

٢ — وصف او اعطاء علاج شاف او واق للفم والاسنان مهما كان نوعه تركيبا او مستحضرا .

٣ — مباشرة اى عمل طبى او جراحى للفم .

٤ — تحضير الاسنان بغرض تزويد الفم باسنان صناعية او عمل حشوات او تيجان او جسور او غير ذلك .

٥ — اخذ قياسات بالفم بغرض تركيب اسنان صناعية .

٦ — طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص او علاج الفم والاسنان .

٧ — استخدام الاشعة والمواد المشعة بانواعها بقصد تشخيص او علاج الفم والاسنان .

٨ — استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص والعلاج .

٩ — اعطاء شهادة او تقرير طبى يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والاسنان .

مادة (٣)

لايسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من احدى كليات الطب وتصدر قرارات من هيئة التراخيص الطبية بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ، ومدة الخبرة اللازمة فى كل فرع من الفروع ، وشروط اللياقة الصحية ، والسن ، وغير ذلك من الشروط التى تخول مزاولة المهنة . كما ينظم علاقة العمل بين فئات الاطباء المختلفة .

مادة (٤)

يجب على كل طبيب رخص له فى مزاولة مهنة الطب فى الكويت ان يتوخى فى اداء عمله المحافظة على صحة الانسان ، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف وان يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

مادة (٥)

يجب ان تقوم العلاقة بين اعضاء المهنة الطبية على اساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق فى خدمة المرضى .تجنب كل مزاحمة غير مشروعة او تجريح غير برئ ، والامتناع بوجه عام عن كل مامن شأنه الحّط من كرامة اى زميل بانتقاص مكانته العلمية او الادبية .

مادة (٦)

يجب على الطبيب الا يفشي سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته ، سواء أكان هذا السر مما عهد به اليه المريض وائتمنه عليه ، ام كشفه الطبيب بنفسه ، ام سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة .

ومع ذلك يجوز افشاء السر فى الحالات الاتية :-

أ - اذا كان الافشاء لمصلحة الزوج او الزوجة ، ويكون الافشاء لهما شخصيا.

ب - اذا كان الافشاء بقصد منع حدوث جريمة ، ويكون الافشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة .

ج - اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ، ويكون الافشاء فى هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التى تعّينها وزارة الصحة العامة .

د - اذا وافق صاحب السر على افشائه الى اى جهة اخرى يحددها .

مادة (٧)

لايجوز لاى طبيب ان يمتنع عن علاج مريض ، مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصة ، او قامت لدية اسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع .

اما فى الحالات الطارئة ، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب واجراء ما يراه لازما له من الاسعافات الاولية ، والا يتخلى عن واجبه المهني - ايا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والامكانات الافضل لاداء العناية المطلوبة .

مادة (٨)

لايجوز للطبيب ان يتخلى عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه ، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره .

مادة (١)

اذا اشتبه الطبيب فى اصابة مريض باحد الامراض السارية ، وجب عليه التحقق من عنوانه وابلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة فى المواعيد التى تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة ، وعليه اتبارع ماتصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن .

مادة (١٠)

لايجوز للطبيب ان يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت ، وتصدر هيئة التراخيص الطبية قرارات بتنظيم وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية .

مادة (١١)

لايجوز للطبيب الذى يمارس المهنة ان يروج لمنتجات او مؤسسات طبية معيّنة بدافع المصلحة الشخصية المباشرة او غير المباشرة .

مادة (١٢)

يحظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا لانقاذ حياتها ، ومع ذلك اذا لم يكن الحمل قد اتم اربعة اشهر ، يجوز الاجهاض فى الحالتين الاتيتين :

أ — اذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الام ضررا جسيما .

ب — اذا ثبت ان الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم بتشوه بدنى او قصور عقلى لا يرجى البرء منهما ، ووافق الزوجان على الاجهاض .

ويجب ان تجرى عملية الاجهاض — فى غير حالات الضرورة العاجلة — فى مستشفى حكومى ، وبقرار من لجنة طبية مشكّلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين ، احدهم على الاقل متخصص فى امراض النساء والتوليد .

ويصدر قرار من هيئة التراخيص الطبية بالشروط الواجب توافرها فى اعضاء اللجنة الطبية المشار اليها والاجراءات الواجب اتخاذها لاجراء هذه العملية .

مادة ١٣

لايكون الطبيب مسئولا عن الحالة التى يصل اليها المريض اذا تبع العناية اللازمة ولجأ الى جميع الوسائل التى يستطيعها من كان فى مثل ظروفه المرض و العلاج .

ومع ذلك يكون مسئولا فى الحالتين الاتيتين :

أ - اذا ارتكب خطأ نتيجه الجهل بأمور فنية يفترض فى كل طبيب الالم سواء من حيث تشخيص المرض او وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الاضرار بالمريض .

ب - اذا اجرى تجارب او ابحاثا علمية غير معتمدة فنيا على مرضاه .

الباب الثانـــى

=======

في ممارسة مهنة الطب

مادة (١٤)

يحظر ممارسة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان الا بعد الحصول على ترخي
ذلك من هيئة التراخيص الطبية .

وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم
بذلك للهيئة مشفوعا بالمستندات المقررة من قبل الهيئة .

مادة (١٥)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة التراخيص الطبية تختص بالنظر في
الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون , ولهذه الهيئة أن
الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والمسلكية والخلقية عند
الترخيص أو تجديده .

وتكون هذه الهيئة من تسعة أطباء كويتيين ممثلين عن القطاعات ال
بالخدمة الصحية في دولة الكويت , وتتم تزكيتهم كالاتى :-

- عضوين من قبل وزارة الصحة العامة .
- عضوين من قبل كلية الطب .
- أربعة أعضاء من قبل الجمعيات الطبية الكويتية .
- عضو من القطاع الخاص بمعرفة إتحاد مزاولي المهن الطبية .

على أن يكون بينهم عضوين على الاقل من أطباء الاسنان .

وتكون مدة هذه الهيئة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١٦)

يجدد الترخيص عند إنتهاء مدته بناء على طلب المرخص له وموافقة هيئة التراخيص الطبية ، ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدته بشهر واحد على الاقل .

مادة (١٧)

يحفظ في هيئة التراخيص الطبية سجلات لقيد المرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هدا القانون يتضمن البيانات المحددة من قبل الهيئة ، ويعطى المرخص لهم نسخة من هذا التسجيل ملصقا عليها صورهم وعليهم تقديمها عند أى طلب من قبل الهيئة أو المخولين من قبل الهيئة .

مادة (١٨)

يجوز لهيئة التراخيص الطبية أن تقصر إعطاء التراخيص الطبية على الاطباء الكويتيين وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يحق للهيئة أن تحجب الترخيص الطبى عن الطبيب الكويتى إذا كان مستوفيا للشروط اللازمة .

مادة (١٩)

لايجوز للاطباء المتعاقد معهم من الخارج العمل لدى الغير الا بعد الحصول على موافقة الجهة المتعاقد معها وموافقة هيئة التراخيص الطبية وأداء الرسم المقرر من قبل الهيئة عند تغيير محل العمل .

الباب الثالث

======

في العيادات الخاصة

مادة (٢٠)

—

لايجوز فتح عيادة خاصة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة (٢١)

—

يشترط للترخيص في فتح العيادات الخاصة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها . ولا يجوز نقل العيادة من المكان المرخص به أو إجراء أى تعديل فيه إلا بموافقة هيئة التراخيص الطبية .

ويصدر قرار من هيئة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات والرسوم الواجب أداؤها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده .

مادة (٢٢)

—

على المرخص لهم في فتح عيادات خاصة تنفيذ أية تعديلات أو إضافات تقرر هيئة التراخيص الطبية إدخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في هذه العيادات ، وذلك خلال المهلة التى تحددها لهم الهيئة وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقا لحكم المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة (٢٣)

—

لايجوز الترخيص في فتح عيادة طبية إلا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب في الكويت .

مادة (٢٤)

يشترط فيمن يرخص له بفتح عيادة خاصة بعد بدء العمل بهذا القانون مايأتي :-

١ - أن يكون كويتى الجنسية .

٢ - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

٣ - أن يكون مرخصا له بممارسة المهنة في الكويت .

مادة (٢٥)

يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لاى سبب كان إلا إذا قدم طلب بالاذن لطبيب آخر مرخص له في ممارسة المهنة بالعمل في عيادته مدة غيابه ووافقت هيئة التراخيص الطبية على ذلك كتابة .

مادة (٢٦)

إذا أغلق الطبيب العيادة المرخص له في فتحها مدة متصلة تزيد على ستة شهور بدون عذر تقبله هيئة التراخيص الطبية يلغى الترخيص الصادر له في فتحها .

مادة (٢٧)

لايجوز لطبيب فتح أكثر من عيادة واحدة ، كما لايجوز له فتح فرع لهذه العيادة .

مادة ٢٨)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة الاشراف الطبى ، وتكون مسؤولية هذه الهيئة هي الاشراف على القطاعات المقدمة للخدمة الصحية في دولة الكويت ومدى التزامها بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن هيئة التراخيص الطبية ، وتحويل المخالفين منهم الى هيئة التحكيم الطبى .

وتكون هذه الهيئة من تسعة أطباء كويتيين ممثلين عن القطاعات المهتمة بالخدمة الصحية في دولة الكويت ، وتتم تزكيتهم كالاتى :-

- عضوين من قبل وزارة الصحة العامة .
- عضوين من قبل كلية الطب .
- أربعة أعضاء من قبل الجمعية الطبية الكويتية .
- عضو من القطاع الخاص بمعرفة إتحاد مزاولي المهن الطبية .

على أن يكون بينهم عضوين على الاقل من أطباء الاسنان .

وتكون مدة هذه الهيئة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٢٩)

يحق لهيئة الاشراف الطبى كأعضاء مجتمعين أو كل عضو على حده التفتيش والاطلاع على سير العمل في جميع الجهات المقدمة للخدمة الطبية في دولة الكويت .

مادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات التى يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك :-

١ - كل من زاول المهنة أو أدار عيادة لمزاولتها بدون ترخيص .

٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق .

٣ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الالقاب التى تطلق على مزاولي مهنة الطب .

٤ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة الطبية وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع .

وفي جميع الاحوال تغلق العيادات التى يزاول المخالفون فيها أعمالهم إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية .

الباب الرابع

التأديب

مادة (٣١)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة التحكيم الطبي تكون مسؤولة عن الفصل في المخالفات المترتبة عن هذا القانون ، وتكون هذه الهيئة من مجلس الادارة لكل من الجمعية الطبية الكويتية وجمعية أطباء الاسنان الكويتية .

مادة (٣٢)

مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية تختص هيئة التحكيم الطبي بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة المهنة الطبية ، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لاحكام هذا القانون أو لاصول ومقتضيات وآداب المهنة .

مادة (٣٣)

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من هيئة الاشراف الطبي ، وتفصل هيئة التحكيم الطبي في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة باسبوعين على الاقل ، وذلك بكتاب موصى عليه فيه ملخص التهم المنسوبة اليه وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها .

وعلى هيئة التحكيم الطبي أن تحقق التهم المنسوبة الى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ، ويكون للهيئة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف ، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة ، واذا لم يحضر المخالف أمام الهيئة رغم إعلانه ولم يعط عذرا مقبولا بعدم استطاعته حضور الجلسة ، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته .

مادة ( )

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي :-

١ - الانذار

٢ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة

٣ - الغاء الترخيص بمزاولة المهنة

ولا يجوز توقيع أى من العقوبات المذكورة إلا بعد استدعاء واخطار المخالف

مادة ( )

لا تكون اجتماعات هيئة التحكيم الطبي صحيحة الا بحضور سبعة على الاقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

ويجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في هذه القرارات بالطرق المقررة في القانون للطعن في القرارات الادارية .

مادة (٣٦)

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بالغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب أو بغلق عيادته الخاصة ولم يطعن فيه في المواعيد المقررة أو طعن فيه ورفض طعنه لاى سبب من الاسباب أن يطلب تجديد الترخيص قبل مضي سنتين على الاقل من التاريخ الذى اعتبر فيه القرار محصنا ضد الطعن ، أو من تاريخ الحكم برفض الطعن ، على حسب الاحوال .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٧)

تصدر قرارات هيئة التراخيص الطبية وقرارات هيئة الاشراف الطبي بموافقة خمسة على الاقل من أعضائها بغض النظر عن عدد الحضور .

مادة (٣٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من هيئة واحدة من الهيئات المشرفة على الخدمات الصحية ، ومع ذلك يجوز لكل هيئة من هذه الهيئات أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٩)

يستمر العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أحكام بشأن المهن المعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، ويلغى ما عدا ذلك من أحكام .

مادة (٤٠)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، بعد موافقة الهيئات الثلاث المشرفة على الخدمات الصحية ، وذلك في موعد أقصاه الستة الاشهر التالية لصدور هذا القانون .

مادة (٤١)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون بشأن

مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان

لقد رأت اللجنة المشتركة المنبثقة عن الجمعية الطبية الكويتية وجمعية أطباء الاسنان ، أن الحاجة ماسة الى اجراء بعض التعديلات على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان بما يتلاءم مع الحرص على اعطاء خدمات طبية أفضل ، وبما يكفل الحفاظ على حقوق الاطباء .

ولما كانت مهنة الطب وطب الاسنان تختلف إختلافا جذريا في طبيعتها والشروط المطلوبة لمزاولتها ، عن المهن الاخرى المعاونة لها ، فقد انصب التعديل أساسا على أن يكون القانون الحالي خاصا بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، لتبقى المهن الاخرى المعاونة لها وفق تنظيمها الحالي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ ، الى أن يصدر في شأنها قانون خاص .

ويتضمن القانون الحالي خمسة أبواب :-

أما الباب الاول، وهو بعنوان " في مهنة الطب " أوردت فيه المادتان الاولى والثانية بيانا بالاعمال التي تعتبر مزاولة لمهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، وقررت المادة الثالثة عدم السماح بمزاولة مهنة الطب وطب الاسنان الا للحائزين على المؤهلات العلمية التي تصدر بها قرارات من هيئة التراخيص الطبية ، كما تضمنت المواد من ٤ الى ١٣ واجبات الاطباء وآداب المهنة .

وانطلاقا من أن مهنة الطب هي في الاساس مهنة انسانية ، فقد أوجبت المادة (٧) على الطبيب الا يمتنع عن علاج أى مريض ما لم يكن حالة خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب أو اعتبارات قوية تبرر هذا الامتناع . أما في الحالات الطارئة فالواجب على الطبيب بذل أقصى العناية بالمريض ، وألا يتخلى عن واجبه المهني الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والامكانيات الافضل لبذل العناية المطلوبة . كما أوجبت المادة (٨) على الطبيب الا يتخلى عن علاج مريض إلا اذا كان ذلك لصالح المريض نفسه وبشرط أن يتأكد الطبيب من توافر العناية الطبية اللازمة للمريض عند غيره من الاطباء

كما حظرت المادة (١٠) على الطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأى طريقة ، أما الاعلان عن المؤسسات العلاجية فيصدر بتنظيمه قرار من هيئة التراخيص الطبية . كذلك نصت المادة (١٣) مسئولية الطبيب عن ما يرتكبه من أخطاء يترتب عليها اضرار بالمريض .

أما الباب الثاني، وهو بعنوان " في ممارسة مهنة الطب " ، فقد تضمنت أحكامه المواد من ١٤ الى ١٩ من هذا القانون ، فحظرت المادة (١٤) ممارسة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان الا بعد الحصول على ترخيص من هيئة التراخيص الطبية ، وهي الهيئة التي نصت المادة (١٥) على انشائها ، وعلى منحها الاستقلال فيما تمارسه من صلاحيات ، بحيث لا تخضع في تكوينها ولا في ممارستها لاختصاصها لاية جهة من الجهات القائمة على أداء الخدمات الطبية ، وحددت المادة (١٦) شروط تجديد الترخيص ، أما المادة (١٧) ، فقد نصت على انشاء سجلات خاصة بهيئة التراخيص الطبية ، يقيد فيها المرخص لهم بمزاولة المهنة ويعطون نسخة من هذا القيد ملصقا بها صورهم الشخصية ، وأجازت المادة (١٨) قصر الترخيص لمزاولة مهنة الطب وطب الاسنان على الاطباء الكويتيين المستوفين للشروط وحظرت حجب الترخيص عنهم ، ومع ذلك أجازت المادة (١٩) منح الترخيص لغير الكويتيين ولكنها حظرت على المرخص لهم منهم العمل لدى الغير الا بموافقة الجهة المتعاقد معها ، وهيئة التراخيص الطبية ، وذلك لحماية حقوق المتعاقدين من ناحية ، ولضبط حركة المتعاقد معهم من الخارج من ناحية أخرى .

أما الباب الثالث ، وهو بعنوان " في العيادات الخاصة " فقد تكفل ببيان الاحكام المتعلقة بالعيادات الخاصة في المواد من ٢٠ — ٢٩ من القانون ، فحظرت المادة (٢٠) فتح عيادة خاصة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة التراخيص الطبية ، كما أوجبت المادة (٢١) توافر الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراض العيادة الخاصة والتي لا يجوز تعديلها الا بموافقة هيئة التراخيص الطبية .

ونصت المادة (٢٢) لهيئة التراخيص الطبية في الامر باجراء أية تعديلات إو اضافات في العيادة الخاصة ، يلتزم المرخص له باجرائها في المواعيد والتي تحدد لذلك والا تعرض للمساءلة التأديبية . كما وضعت المادة (٢٣) بندا عاما من مقتضاه أنه لا يجوز الترخيص بفتح عيادة خاصة الا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب في الكويت . أما المادة (٢٤) فقد حددت الشروط الواجب توافرها لفتح العيادة الخاصة ومن أهمها أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة وأن يكون مرخصا له بممارسة مهنة الطب في الكويت . وأوجبت المادة (٢٥) على الطبيب غلق عيادته خلال مدة غيابه الا اذا حصل على موافقة هيئة التراخيص الطبية على قيام طبيب آخر مرخص له بالعمل في عيادته مدة غيابه . كما قررت المادة (٢٦) الغاء الترخيص بفتح العيادة الخاصة ، أو أغلقها الطبيب المرخص له بها مدة متصلة تزيد على ستة أشهر بغير عذر تقبله هيئة التراخيص الطبية . ولمنع احتكار المهنة ، وتحقيقا للمساواة في الفرص أمام جميع الاطباء ، حظرت المادة (٢٧) على الطبيب فتح أكثر من عيادة واحدة أو فتح فروع لعيادته المرخص له بها .

ولمنع تركيز السلطات في شئون الخدمات الطبية ، ولرد أمور المهنة الى أصحابها ، نصت المادة (٢٨) على انشاء هيئة مستقلة تسمى " هيئة الاشراف الطبي " يناط بها الاشراف على جميع الجهات المسئولة عن تقديم الخدمات الطبية والتفتيش عليها ، مع دراسة ووضع الاسس اللازمة لحين أداء هذه الخدمات بما يحقق مصالح المرضى (م ٢٩) .

ولتأكيد الاحترام الواجب لكل هذه الاحكام ، قررت المادة (٣٠) أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبات أخرى يقررها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين مع وجود غلق العيادة ومصادرة ما يكون بها من مهمات وآلات ولافتات ، كل من ارتكب واحدة من المخالفات المقررة في هذه المادة .

واتساقا مع سياسة عدم تركيز السلطات ، ورد أمور المهنة الى أصحابها ، جاء الباب الرابع في شأن التأديب ، في المواد ٣٠ - ٣٥ حيث تنص المادة (٣٠) على انشاء هيئة مستقلة تسمى " هيئة التحكيم الطبي " تتكون من مجلس الادارة المنتخب لكل من الجمعية الطبية الكويتية ، وجمعية أطباء الاسنان الكويتية ، يناط بها أمر الفصل في المخالفات المترتبة على هذا القانون . وحددت المادة (٣١) العقوبات التي يتعرض لها المخالف ، كما نظمت المادة (٣٢) اجراءات تحريك الدعوى التأديبية وتحقيقها والفصل فيها . أما المادة (٣٥) فقد حددت شروط صحة انعقاد هيئة التحكيم الطبي والاغلبية اللازمة لصحة قراراتها . أما المادة (٣٦) فقد أجازت لصاحب المصلحة الطعن في القرار الصادر من هيئة التحكيم الطبي لدى الدائرة الادارية للمحكمة الكلية ، بطرق الطعن المقررة ضد القرارات الادارية .

<u>أما الباب الخامس</u> والاخير ، فقد خصص للاحكام العامة في المواد ٣٧ - ٤١ ، تنص المادة (٣٧) على شروط صحة قرارات هيئة التراخيص الطبية وهيئة الاشراف الطبي . أما المادة (٣٨) فقد حظرت الجمع بين عضوية أكثر من هيئة واحدة من الهيئات الثلاث المشرفة على الخدمات الطبية وهي هيئة التراخيص الطبية ، وهيئة الاشراف الطبي ، وهيئة التحكيم الطبي ، وان كان تجيز لكل من هذه الهيئات أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها على ألا يكون له صوت معدود في المناقشات .

ثم قررت المادة (٣٩) استمرار العمل بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى ومهنة طب الاسنان ، والمهن المعاونة لهما ، فقط فيما تضمنه من أحكام بشأن المهن المعاونة لمهنة الطب ومهنة طب الاسنان ، على أن يلغى ما عدا ذلك من أحكام .

وتأكيدا لسياسة رد أمور مهنة الطب ومهنة طب الاسنان الى أصحابها ، فق
نصت المادة (٤٠) على أن يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون
بعد أخذ رأى الهيئات الثلاث المشرفة على الخدمات الطبية ، وذلك في موعد أقصاه ست
أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وذلك حتى لا تتراخى هذه القرارات التنفيذية لمد
أطول بما يعني تعطيل العمل بالقانون الجديد .

ثم نصت المادة الاخيرة (م٤١) على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره